ISSN: 1994-4217 (Print) 2518-5586(online)

Journal of College of Education

Available online at: https://eduj.uowasit.edu.iq

Assis.Lect. Mohammed Qatan Al-Saray

University of Wasit - College of Law

Email: moryadi@uowasit.edu.iq

Keywords:

Social ethics, authority, constitution, public order, administration

CC BY

Article info

Article history:

Received 12.Dec.2024

Accepted 17.Feb.2025

Published 25.May.2025

Criminal responsibility of the local government for not preserving social morals Prepared by the researcher

A B S T R A C T

The issue of ethics is no longer a secondary issue, as the modern philosophy on which legislation is based is concerned with the issue or role of ethics in protecting members of society and preserving the best social values., as we are familiar with many administrative aspects or authorities that enable them to protect social ethics, and the basis of this right for local administrations can be found in the principle or assignment that imposes the preservation of public order in societies.

© 2022 EDUJ, College of Education for Human Science, Wasit University

DOI: https://doi.org/10.31185/eduj.Vol59.Iss2.4218

المسؤولية الجزائية للحكومة المحلية عن عدم حفظ الاخلاق الاجتماعية

م.م. محمد قطن السراي

جامعة واسط ـ كلية القانون

الملخص:

لم تعد مسألة الأخلاق مسألة ثانوية، إذ أمست تعنى بمسألة أو دور الأخلاق في حماية أفراد المكونات المجتمعية في حفظها للقيم الاجتماعية الفضلى، وهذا ما يجعلنا نألف الكثير من المظاهر الإدارية أو السلطات التي تمكنها من حماية الأخلاق الاجتماعية، ويمكن أساس هذا الحق للإدارات المحلية في المبدأ أو التكليف الذي يفرض حفظ النظام العام في المجتمعات.

الكلمات الافتتاحية: الأخلاق الاجتماعية ، السلطة، الدستور، النظام العام ، الإدارة .

المقدمة:

أولاً: موضوع البحث

إن الواجب المناط بالدولة بعده إدارة عليا القاضي بالمحافظة على النظام العام ولاسيما ضمن جزئه الاخلاقي يقرر دون الحاجة للنص عليه وهذا ما يفرض عدم الاجازة بالنزول عن هذا الأمر أو احالته إلى لجهة أخرى كأن تكون ذات توجه مجتمعي أو ديني، ويعزى السبب لهذا الأمر بكون المنظومة الاخلاقية هي مكمل وأساس من أسس النظام العام وهذا ما عزز توجهاً قضائياً أو النصوص ذات الطابع التشريعي لحمايتها (المنظومة الخلقية) وصونها من كل ما يكدرها ويدنس صفوها ؛ إذ أن حفظ الدولة لمبادئها الخلقية وحمايتها لقيمها أيضاً والمبادئ التي تعتمدها هو أمر متطلب لتأكيد لوجود الدول وضمان ديمومة بقائها.

ثانياً: اهمية البحث

يشكل بحثنا من بين الموضوعات ذات الضرورة في نطاق أضواء القانون الإداري وبالذات ضمن البلدان التي تدين بالدين الإسلامي؛ فالقانون أضحى مادة ووسيلة لإضفاء وتدعيم أخلاقيات أفراد خاصة أو عامة في ذلك المجتمع أو الغاء ممارسات تعارض اخلاقيات متعارف عليها في المجتمع كالدعوات التي تسود الوسط الاجتماعي اليوم والتي تحض على التنوع الاجتماعي وثقافات الجندر التي نشأت من خلال العولمة الثقافية والاجتماعية والدور غير المتسع لتكليف الإدارة في الحماية والمحافظة على المنظومة الخلقية العامة وبالذات بعد انتشار الفضائيات الموجهة وغير الموجهة والتي تكون مدعومة من أفكار وأطر غير محمودة كما أن الإنترنت وغيره من المتاحات التواصلية المستجدة التي جعلت من العالم منظومة متداخلة تؤثر كل دولة بما يستجد من ممارسات خلال الدول المجاورة أو المتباعدة، فأهمية الموضوع تتوضح بقيام العديد من الدول بتأسيس أجهزة ودوائر خاصة لحماية الأخلاق العامة من التدنيس أو التعرض للانتهاك ويكون هذا في أمور عديدة كلجان الرقابة والفحص للمصنفات الفنية والأفلام السينمائية لكن المصنفات التي تنشر حالياً عبر التواصل المجتمعي، كما أن الجهاز الشرطي السياحي في العديد من الدول ولاسيما السياحية منها يؤدي مهاماً في حفظ القيم الخلقية.

ثالثاً: إشكالية البحث

لا يخلو البحث من إشكالية تتعلق بمدى الأثر لمخالفة الحكومة للواجب المنوط بكيانها في حفظ الأخلاق المجتمعية، لاسيما أن ما نلحظه من انتشار معالم الرذيلة بالرغم من علم الأجهزة المعتمدة ضمن المجال المحلي، كما إن هناك إشكالية تتجسد في الانعدام لما يترتب من أثر ذا طابع جزائي دستوري للحكومة من مخالفة واجبها في حفظ الأخلاق المجتمعية، بالرغم من وجود التأكيد الدستوري على حفظ الأخلاق الاجتماعية من قبل المشرع الدستوري.

رابعاً: منهجية البحث

دراسة مدار البحث تستوجب انتهاج النهج المقارن في دراسة البحث بين الفقه الإمامي من جهة وبين القانون العراقي والقانون الفرنسي من جهة أخرى.

خامساً: خطة البحث

ستكون دراسة جزئية البحث خلال مطلبين يتناول المطلب الأول العلاقة بين القانون الجزائي وقواعد الاخلاق الاجتماعية، ضمن فرعين، ويكون ثاني المطالب مخصص لبيان موضوع صور المسؤولية الجزائية للحكومة عن عدم حفظ الاخلاق الاجتماعية.

التمهيد:

إن إرادة التشريعية في العديد من الأحيان تعد الأصل لأي قاعدة جزائية أو مدنية أو ضمن سياق القانون الاداري، لأنها مرآة لإرادة المجتمعة، فأولى المهمات الموكولة للمشرع تتمخض في التجريم لكل ما يكون عديم القيمة من ممارسات وأفعال، علاوةً على إلزام أبناء المجتمعات إلى التقيد بالقيم الإيجابية لأجل التوجه بالمجتمع باتجاه تحقيق الأهداف المبتغاة بالسياسة الجزائية النابعة من القيم الموجهة نحو الاتجاه الايجابي، ويعزى ذلك للقيم المجتمعية حتى إذا لم يوجد نظام قانوني **(أبو علي، ١٩٧٤، ص٣٩)**،وعليه سنحاول بعد هذه المقدمة أن نبين الأثر المترتب على مخالفة ضوابط وحيثيات الأخلاق المجتمعية من خلال التعرض لأساس الإلزام للإدارات العامة في حماية الأخلاق وتوضيح العلاقة الترابطية بين القواعد ضمن القانون بشقه الجنائي والاخلاق المجتمعية ضمن مطلبين وفق الآتي:

المطلب الأول

العلاقة الترابطية بين القانون الجزائي وقواعد الاخلاق المجتمعية

يعد القانون الجزائي مضمون قانوني الغاية منه الحماية للقيم والمصالح والحقوق، وهذا استفهاماً يتمحور حول مدى اعتبار القيم المجتمعية متصورة ضمن المنهج الفلسفي التشريعي ليختار منها الجديرة بالحماية الجزائية؟ سنحاول ضمن المضمار بيان الترابط بين القيم المجتمعية والنصوص الجزائية ضمن فرعين:

الفرع الأول

التحديد القيمي للتوجهات ذات التأثير بأخلاقيات المجتمعات ضمن النص

تكون القيم المعتبرة المجتمعية منظمة ضمن إطار قانون محدد كالقانون المدني أو قانون الأحوال الشخصية، كما الحال بخصوص الرابطة الزوجية، وتعدد الزوجات، والنفقة، والهجر في العائلة، فالمشرع الجزائي يرى كونها قيمة اعتبارية مستحقة للحماية الجزائية، وهذا ما يجعله متدخلاً بتجريم لكل فعل من شأنه أن يكون بمثابة إعتداءً على الكيان الأسري وأواصره وأمنه واستقراره **(خليفة، بلا تاريخ نشر ، ص١١٢-١١٣)**.

فالقانون بصفته الجزائية لا يكشف عن القيم المجتمعية أو يؤسس لها، بل يعد فرع من فروع القانون الأخرى التي تعنى بالقيم المجتمعية للمنظومة الخلقية، وأهمية ذلك تكمن في القيمة للنصوص الجزائية التي تكمن ذات مضمون حمائي أكبر من القوانين الأخرى، فالحدود التي رسمتها القوانين الخاصة للقيم لا ترقى لمعيار الحماية الجزائية للقيم ذاتها، لذا تدخل القانون الجزائي لكي يعمل على توسيع النطاق لهذه القيم والمدى الخاص بها، والعمل لترسيخها في النفوس، لكونها معتبرة وهذا ما جعلها ترتقي لمضمون النص الجزائي ذي القيمة الاجتماعية الفضلى **(محمد، ٢٠٢٤، ص٥٠)**، وبذات الأمر بظهور الاعلام الالكتروني في الوقت الذي نعايشه الذي ساهم بنشر الأفكار في المجتمعات **(الزبيدي، ٢٠٢٤، ص٢٥٠)** ، لأن المشرع موجه للإرادة الشعبية عن طريق التمثيل الشرعي لأبناء المجتمعات، وهذا ما يخول المشرع برسم الحدود والذي يستهدف بموجبها لتحقيق هدف معين، فتواجد النصوص القانونية يعززها (القيم) مع اختلاف الزمن **(العكيلي، ٢٠١٣، ص٦٠. ٦١)**.

وعليه فالإجرام لا يمثل مجرد إنتهاك لقاعدة قانونية، بل هو اعتداء يطال قيمة أو مصلحة من الفردية أو الاجتماعية التي تعد المحتوى لهذه النصوص والقواعد، لأن المشرع اعتد بها لدى سن القاعدة، كما في الحق في الملكية والحيازة ضمن أرجاء القانون المدني، ولكن مع ذلك المشرع الجزائي أزاد عليها حماية جزائية ؛ لكونها تشبع الحاجات الفردية

وإلاجتماعية، وأن الإعتداء عليها ماس باستقرار المعاملات بين الأفراد وهذا ما جعل المشرعون يجرمون ممارسات السرقات ضمن النصوص المقرة جزائياً **(قانون العقوبات العراقي،١٩٦٩، ٢١)** .

فمن البيان السابق يتجلى لنا قد يكون موضوع ما محل للتجريم هو من مهام قانون آخر، ولأهمية الموضوع ذاته جعلت المشرع متدخلاً لأضفى حماية بنطاق جزائي إضافة إلى الحماية القانونية الأخرى، فالفعل المهدد للمنظومة الخلقية بالرغم من كونه يقع داخل منظومة قانونية معينة، إلا أنه ينعقد الاختصاص بخصوصه للقانون الجزائي في تجريمه والعقاب عليه، بل والوقاية والمنع، لأن أهمية القيم الإجتماعية لا تتحمل انتظار حصول الإعتداء؛ لصعوبة رفع آثارها وأن تم معاقبة الفاعل كما في الجرائم الماسة بالشرف والحياء العام **(جابر، ١٩٨٢، ص١٦)**.

الفرع الثاني

تحديد القيم الاجتماعية المعتبرة التي لم تكن موضع تنظيم أي قانون

إن ما يمكن عده قيمة مجتمعية المتبوعة بحماية جزائية يتأثر بالفلسفة التشريعية والعقيدة المترتبة على ذلك بما يمكن أن يستقى من قيم المجتمع وتوجهاته، فقد يرى مشرع جزائي لدولة معينة إن قيمة تستحق الحماية فيكشف عنها ضمن نص ما في الأوقات التي يجد فيها أي مشرع جزائي لدولة أخرى إنها لا تستحق حماية في المجال الجزائي، وقد لا تكون هذه القيمة موضع تنظيم أي قانون، بخلاف المشرع الجزائي الذي يستقي لها حمايته، كتجريم الإمتناع عن الإغاثة بغية ترسيخ قيمة التعاون والتكافل الإجتماعي كقيم إجتماعية جديرة بالإتباع من قبل الأفراد وكقيمة جديرة بالحماية.

فإذاً للمشرع سلطة واسعة في تحديد قيم إجتماعية والعمل على ترسيخها، والقاعدة الجزائية تحمي قيم ومصالح كشف عنها المشرع وأمر بالقيام بها إن كانت نبيلة ونهى عنها إن كانت سلبية ويعاقب كل من يخالف أوامره ونواهيه، كل ذلك من أجل تجسيد القيم التي كشف عنها وتصبح جزءاً من السلوك الإجتماعي، رغبة من المشرع في تجسيد القيم الإجتماعية في الواقع الإجتماعي **(خليفة، بلا تاريخ نشر، ص١١٤)**.

خلافاً لما تقدم هناك من ينفي بكون القواعد الجزائية ودورها بالكشف عن القيم الاجتماعية لكون تكوين هذه القيم ناتج من تعاقب العمل بها في الأجيال السالفة، وما على المشرع إلا أن يدرك معناها ويحميها في حال توافقها مع الفلسفة المتبعة في النظام القانوني لدولة محددة، فالنصوص القانونية تكون متأثرة بالحياة الاجتماعية والتطورات التاريخية لبلد ما، ثم تأتي مرحلة فيها تفرض القوانين من جانب سلطة وهذا ما يجعلها غير قابلة للمخالفة من لدن الأفراد بالقدر الذي تحفظ فيه القيم داخل الجماعة **(بدوي، ١٩٨٩، ص١٦– ١٧)**.

فالمشرع يكون مخيراً في تحديده للقيم ويتبناها في التجريم والعقاب، إن لم تكن تلك القيم موضع تنظيم أي قانون، والغالب في الأحيان تم تنظيم هذه القيم الإجتماعية أو الواجبات الأخلاقية أو الأعراف الحميدة وفقاً لمنظومة خلقية قانونية بالنحو الذي يجعلها مقترنة بالجزاء لمن خالف أحكامها، فهمي داخلة في إطار التكليف في القاعدة الجزائية، وإن كان أصلها قيم وواجبات أخلاقية ومن ذلك تجريم الإمتناع عن تقديم العون إلى السلطات العامة أو إلى الأفراد **(قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، ٣٧٠)**. التي لم تنظم ضمن نظام قانوني آخر وايضاً المر ذاته فيما يخص الجرائم الأخلاقية كالاغتصاب واللواط والزنا وهتك العرض والفعل الفاضح المخل بالحياء أو نشر أفكار الالحادية حديثاً عبر مواقع التواصل الاجتماعي **(حمد، ٢٠٢٤، ص١٦١)** فهذه ليست من اهتمام أي قانون إلا القانون الجزائي الذي يعد الكاشف لها بوصفها أفعال منافية للقيم، والحامي للقيم النبيلة كالشرف والاعتبار والحياء العام التي تعد ضحية الجرائم المشار إليها.

فأساس الإلتزام بما تفرضه القيم الإجتماعية يكمن ضمن ارتضاء الجماعة لهذه القيم، والمشرع لكي يضمن طاعة ما تفرضه النصوص القانونية يجب أن لا يضع نصاً أو قاعدة قانونية متجردة من قيم المجتمع الموجه إليه الخطاب القانوني،

فالترابط فيما بين الأشخاص ضمن المجتمع يمكن تصوره ضمن توجه ايجابي بين مفترضات النص وهذه القيم **(جاسم، ١٩٨٢، ص١٣)**

فالقانون ضمن شقه الجزائي يكون حاكماً ومحدداً لما هو جدير بالحماية من القيم وما يعد من قبيل القيم غير واجبة الحماية، وهذا ما يفرض على المشرع مراعاة المحددات الاقتصادية والاجتماعية لدى وضعه للنطاق الحمائي (**سرور، ١٩٦٣، ص٣٧)**

وبسبب موجات التحرر والإنحلال الأخلاقي التي اجتاحت المجتمع، أقتضى من المشرع الجزائي أن يتدخل ويعمل على إعادة ترميم الواقع الإجتماعي، وأن يكون للقيم الإجتماعية دور كبير في السياسة الجزائية وذلك في تحديد صور بعض الأفعال التي تعد جرائم (**الهيتي، ١٩٨٩، ص١٠٨).**

المطلب الثاني

صور المسؤولية الجزائية للحكومة عن عدم حفظ الاخلاق الاجتماعية

ان مسؤولية التي تستند للجهاز الحكومي بعموم الأمر والإدارات المحلية العامة بوجه الخصوص لا تتحقق بدون قيد، إذ يفترض وجود عمل يسند إلى الخطأ المرفقي بغض النظر عن مدى كون الخطأ الصادر عن فرد محدد أو غير محدد **(الطباخ، ٢٠١٠، ص٢٥٦)**، حيث تحدد مسؤولية الإدارات لدى حالات هذا الخطأ كالأخطاء الماسة بالقيم الخلقية، سنحاول ضمن هذا المطلب بيان صور المسؤولية الجزائية عن الحفظ لحيثيات الأخلاق الاجتماعية ضمن فرعين وفق ما يلي:

الفرع الأول

الأداء السيء للمرافق الأمنية العامة

تتمخض هذه الحالة في محاولة الادارات العامة معالجة حالة معينة إلا أنها تتجاوز مقتضيات نص قانوني ما عندها يتحقق الخطأ المرفقي لهذه الادارة **(حجاج ، ٢٠١١،ص٢٩) (علي، ٢٠٠٨، ص١٤٥)**، ما يمكن ملاحظته هنا أن مصدر الخطأ أي الموظف المعني بالخطأ لا يعار له أهمية ضمن مسؤولية الإدارة العامة ، بل حتى لو كانت بفعل شيء مملوك للإدارة. والضرر الناتج عن هذه الخدمة السيئة بصرف النظر عن وصفه فأنهُ يوجب مسؤولية الدولة عنه لأنه نتج عن خطا مرفقي. **(القيسي ، ٢٠٠٨ ،ص١٧)**

ما يعنينا ضمن هذه الصورة بيان اخفاقات الإدارات العامة عن عدم الحفظ للأخلاق العامة ويتجلى ذلك ضمن الجرائم الماسة بالأخلاق والتي تنتج بطبيعة الحال عن الخطأ الوظيفي لموظفي الدولة كما هو الأمر المتصور عند حصول الاعتداءات الاخلاقية التي توجب اتخاذ إجراءات معينة كحظر التجوال أو الغلق لأماكن الحادث الأمر الذي قد يصاب البعض معه ببعض الأضرار التي يكون الناجم منها مخالفة قواعد متضمنة لقيم معينة كقيم الحفاظ على الحياة **(عبد الدايم، بلا تاريخ نشر ،ص٢٣٣).**

الفرع الثاني

امتناع مرفق الامن عن إداء الخدمة المطالب بها أو التأخر فيها .

قد يتنامي للذهن الامتناع الذي يصدر من مرفق أمني ويحمل هذا الامتناع مساساً بالقيم الخلقية، فما هو الحكم اذا كان الخطأ الذي يهدد الافراد خارج قدرة الدولة وخصوصا في الظروف الاستثنائية عندما تكون العمليات الاخلاقية خارج امكانية المرفق الامني فهل يعد هذا الامتناع خطأً مرفقياً؟.

للإجابة عن هذا السؤول نقول أن الدولة ملزمة بتعويض ضحايا الاعمال الاخلاقية حتى لو كانت هذه الأعمال خارج امكانيات الدولة، وذلك لكونها صاحبة السيادة والمخولة بموجب القانون باتخاذ أي اجراء يساهم في الحد من هذه الاعمال.

ولا يقصد بهذه الحالة أن يكون المشرع قد حدد مدة معينة لأداء الخدمة وأن الإدارة لم تؤدي الخدمة في الميعاد المحدد، لأن هذه الأمر يندرج تحت الصورة الثانية وهي عدم أداء الإدارة للخدمة المرجوة منه (مرفقها الامني) وتأخر الجهات الامنية في تقديم الخدمة في اطار الوقاية من الجرائم الاخلاقية اذ كثيراً ما تقع هذه الحوادث بسبب هذا التأخر **(الشريف،١٩٩٧ ، ص٩٦).**

اذ قد يصدر تصرف الإدارة على شكل عمل مادي، ولابد أن تكون هذه الأعمال مشروعة **(الجنابي ، بلا تاريخ نشر، ص٤٩)**، ولكن إذا ارتكبت الإدارة خطأ أثناء قيامها بهذه الأعمال وترتب عليها ضرر لأحد الأفراد فهل أن خطأ الإدارة في مثل هذه الحالة يكفي لقيام مسؤوليتها؟ .

للإجابة عن ذلك نقول أن قواعد المسؤولية المدنية تقضي بتعويض المتضرر عما لحقه من ضرر نتيجة لخطأ شاب تصرف المخطئ ،ولكن الأمر يختلف نسبيا في القانون الإداري ، إذ لا يتقيد بمعيار أو مبدأ معين عند تقديره للخطأ الناشئ عن أعمال الإدارة المادية ، وإنما تفحص كل حالة على حدة ، ولا يقضي بمسؤولية الإدارة بالتعويض إلاّ إذا كان الخطأ جسيماً**(صالح،٢٠١٠، ص٤٦٧)** .

وعند تقديره الخطأ المرفقي يضع في حسبانه عوامل عدة أهمها وقت وقوع الخطأ، ولهذا فقد فرق بين الخطأ الذي يقع في الظروف العادية والخطأ الذي يحدث أثناء الظروف الاستثنائية كحالة الحرب أو الكوارث الطبيعية أو الجرائم الاخلاقية، فقد تتحقق مسؤولية الدولة نتيجة لارتكابها خطأً معيناً في الظروف العادية ، إلاّ أنها لا تسأل عن هذا الخطأ في الظروف الاستثنائية **(علي ، بلا تاريخ نشر ، ص١٧٨)** .

الخاتمة:

أولاً: النتائج

١ـ لا تستطيع الادارة التدخل في ممارسة الافراد لحرياتهم العامة الا اذ وجد اساس قانوني يجيز لها التدخل ،وقد وجدنا ان هذا الاساس قد يكون دستوريا او تشريعيا أو دوليا أو قرارا اداريا كما قد يكون قضائيا او فقهيا حتى عند الافتراض جدلا عدم وجود نص قانوني يبيح للإدارة التدخل في حماية الاخلاق العامة.

٢ـ ان سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة تؤثر في الحرية وتقيدها الا انه تقييد مباح اذ لا يمكن قبول ممارسة الحرية على نحو مخالف لأخلاق المجتمع لما في ذلك من اعتداء على حريات الاخرين كما انه ليس للإدارة الافراط في التدخل بممارسة الحريات العامة وان تقيم توازنا بين سلطتها والحرية، كما ان اثر سلطة الادارة في حماية الاخلاق العامة في الحريات العامة ليس واحدا فنجده على اوسعه في مجال الحرية الفكرية التي تعد المجال الرحب لممارسة الادارة لسلطاتها في حماية الاخلاق العامة وهذا ناجم عن طبيعة العلاقة بين تلك السلطة وهذه الحريات بخلاف الحال بالنسبة للحريات الاخرى (غير الفكرية) التي نجد فيها دور الادارة بتقييدها ضعيفا.

٣ـ ان الادارة ومهما حاولت بسلطاتها الواسعة المحافظة على الاخلاق العامة للمجتمع فإنها ستصطدم بعقبات واقعية وتأثيرات دولية وتتمثل الاخيرة بتأثيرات العولمة على تلك السلطة وما تمارسه من ضغوطات دولية عن طريق المؤتمرات والمنظمات غير الحكومية للإضعاف من سطوة سلطة الدولة ومحاولة فرض اخلاقيات وسلوكيات جديدة لا تنسجم مع بعض المجتمعات في حين تتمثل العقبات الواقعية بالتطور التكنلوجي بانتشار الفضائيات والانترنت التي يصعب وضع رقابة صارمة عليهما وهذا من شأنه ان يشل من قدرة الدولة في المحافظة على الاخلاق العامة.

ثانياً : التوصيات

١- تشجيع الادارة على ممارسة سلطتها التقديرية في اتخاذ قراراتها خاصة في ضوء التحولات الكبيرة التي شهدها العراق بعد عام ٢٠٠٣ وفي مقدمتها اقرار دستور عام ٢٠٠٥ و ما جاء به من افكار في مقدمتها اقرار النظام الفدرالي وما تضمه من منح سلطات الاقاليم والمحافظات الغير مرتبطة بإقليم صلاحيات واسعة فظهرت اللامركزية الادارية كصيغة للتعامل الاداري ما بين هيئات السلطة التنفيذية مما يتيح للإدارة التصرف بقدر اكبر من الحرية على ان تخضع الادارة في ممارسة سلطتها التقديرية الرقابة القضاء الاداري وبما يحقق التوازن ما بين عدم التضيق على الادارة وبين حماية الحرية الفردية ويكون سعيها هادفا الى تحقيق غايتها المتمثلة في خدمة الصالح العام ...

٢- بالرغم مما أحدثه دستور ٢٠٠٥ النافذ في العراق من تغيرات جوهرية في فلسفة الدولة ومؤسساتها الدستورية والتي بمقتضاها منحت الادارات المحلية صلاحيات مستقلة وواسعة عن صلاحيات الحكومة المركزية وبالتالي تمتعت هيئات الضبط الاداري بصلاحيات واسعة ايضا ومستقلة عن صلاحيات هيئات الضبط المركزية الا اننا لاحظنا وللأسف ان تلك الهيئات صبت جل اهتمامها على الجانب الأمني مع تهميش بقية عناصر النظام العام وهذا يدعونا الى حث هذه الهيئات لتوزيع سلطاتها بشكل يحقق التوازن المطلوب بين عناصر النظام المختلفة.

٣- نناشد المشرع العراقي الى اعادة النظر في صياغة البند ٢ من الفقرة خامسا من المادة ٧ من القانون رقم ١٧ السنة ٢٠١٣ والخاص بالتعديل الخامس لقانون مجلس شورى الدولة في العراق وذلك بحذف كلمة الاجراءات ونقترح ان يكون النص بالصيغة التالية أن يكون الأمر أو القرار قد صدر خلافا لقواعد الاختصاص او معيبا في شكله أو في محله او سببه.

قائمة المصادر

أولاً: الكتب

١. أحمد فتحي سرور، أصول السياسة الجزائية، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٦٣.
٢. أحمد محمد خليفة، النظرية العامة للتجريم، دار النهضة العربية، القاهرة، بلا تاريخ نشر.
٣. سامية محمد جابر، القانون والضوابط الإجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، ١٩٨٢.
٤. شريف الطباخ ، التحقيق الاداري والدعوى التأديبية ودفوعها ،دار الفكر والقانون ، المنصورة ، مصر ، ٢٠١٠.
٥. طارق عبد الرؤف صالح ، الوسيط في التعويض عن الدية كاملة او جزء منها وكافة المضار الاخرى الناجمة عن حوادث السيارات ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ٢٠١٠.
٦. عبد العزيز عبد المنعم خليفه ،دعوى التعويض الاداري ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، القاهرة ،٢٠١٠.
٧. عزيره الشريف، مساءلة الموظف العام في الكويت المسؤولية المدنية والجنائية والإدارية ، منشورات جامعة الكويت، الكويت،١٩٩٧.
٨. علي عبده محمد علي، الاخطاء المشتركة واثرها على المسؤولية، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، ٢٠٠٨.
٩. محروس نصار الهيتي، ممارسة الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، ١٩٨٩.
١٠. محمد محمد علي حجاج، الخطأ المهني كأساس لتحديد المسؤولية، بستان المعرفة، اربيل، ٢٠١١.

ثانياً: الرسائل والاطاريح

١. سيف صالح مهدي العكيلي، التوازن في القاعدة الجنائية (دراسة تحليلية) رسالة ماجستير، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ٢٠١٣.
٢. علي حسين أحمد غيلان الفهداوي، الاتجاهات الحديثة في الرقابة القضائية على السلطة التقديرية للإدارة ، أطروحة دكتوراة، مقدمة الى كلية القانون ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٠.

ثالثاً: البحوث

١. محمد عبد الله أبو علي، نظرية المصالح الإجتماعية، المجلة الجنائية القومية ، العدد الأول، المجلد السابع عشر، المركز القومي للبحوث الإجتماعية والجنائية، القاهرة، ١٩٧٤.
٢. د. باسمة فارس محمد، المسؤولية الاجتماعية لمنظمات المجتمع المدني في حماية الفئات المهمشة، بحث منشور في مجلة لاراك، العدد ٤، المجلد ١٦، ٢٠٢٤.
DOI: https://doi.org/10.31185/lark.3717
٣. ايناس ناجي حمد، دور مواقع التواصل الاجتماعي في نشر الأفكار الالحادية، بحث منشور في مجلة لاراك، العدد٤، المجلد ١٦، ٢٠٢٤، DOI: https://doi.org/10.31185/lark.3716
٤. د. إحسان ناصر حسين الزبيدي، الاعلام الالكتروني وأثره في خلق العنف والكراهية في المجتمعات الاسلامية، بحث منشور في مجلة لاراك، العدد ٤، المجلد ١٦، ٢٠٢٤،
DOI: https://doi.org/10.31185/lark.3800

رابعاً: القوانين

١- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩

List of sources

First: Books

.1- Ahmed Fathy Sorour, Principles of Criminal Policy, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo 1963.

2- Ahmed Mohamed Khalifa, General Theory of Criminalization, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, no publication date.

3- Samia Mohamed Gaber, Law and Social Controls, Dar Al Maarefa Al Jamiaa, Alexandria, 1982.

4- Sherif El Tabbakh, Administrative Investigation and Disciplinary Suit and its Defenses, Dar Al Fikr Wal Qanun, Mansoura, Egypt, 2010.

5- Tarek Abdel Raouf Saleh, Mediator in Compensation for Full or Partial Blood Money and All Other Damages Resulting from Car Accidents, Dar Al Nahda Al Arabiya, Cairo, 2010.

6- Abdel Aziz Abdel Moneim Khalifa, Administrative Compensation Suit, National Center for Legal Publications, Cairo, 2010.

7- Azira Al-Sharif, Accountability of Public Employees in Kuwait: Civil, Criminal and Administrative Liability, Kuwait University Publications, Kuwait, 1997.

8. Ali Abdo Muhammad Ali, Common Errors and Their Impact on Liability, Dar Al Fikr Al Jami'i, Alexandria, 2008.

9- Mahrous Nassar Al-Hiti, Social Service Practice, Dar Al Ma'rifa Al Jami'a, Alexandria, 1989.

10- Muhammad Muhammad Ali Hajjaj, Professional Error as a Basis for Determining Liability, Bustan Al Ma'rifa, Erbil, 2011.

Second: Theses and Dissertations

.1- Saif Saleh Mahdi Al-Akeili, Balance in the Criminal Rule (Analytical Study), Master's Thesis, Faculty of Law, Al-Mustansiriya University, 2013.

2- Ali Hussein Ahmed Ghilan Al-Fahdawi, Modern Trends in Judicial Oversight of the Discretionary Power of the Administration, PhD Thesis, Submitted to the Faculty of Law, University of Baghdad, 2000.

Third: Research

1- Muhammad Abdullah Abu Ali, Theory of Social Interests, National Criminal Journal, Issue One, Volume Seventeen, National Center for Social and Criminal Research, Cairo, 1974.

2- Dr. Basma Faris Muhammad, Social Responsibility of Civil Society Organizations in Protecting Marginalized Groups, a research published in Larak Magazine, Issue 4, Volume 16, 2024.

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.3717.

3- Enas Naji Hamad, The Role of Social Media in Spreading Atheistic Ideas, a research published in Larak Magazine, Issue 4, Volume 16, 2024.

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.3716

4- Dr. Ihsan Nasser Hussein Al-Zubaidi, Electronic Media and Its Impact on Creating Violence and Hatred in Islamic Societies, a research published in Larak Magazine, Issue 4, Volume 16, 2024.

DOI: https://doi.org/10.31185/lark.3800

Fourth: Laws

1-Law Iraqi Penal Code No. 111 of 1969